

خط ساخن للشكاوى على شركات التأمين

من مضمونين ومستشفيات ودفاع مدني وصليب أحمر إلى مراجعتها عند حصول أي تلوّن من قبل هيئات الضمان، وذلك عبر الاتصال بالخط الساخن للـ ICC CARE هاتف ٠١ / ٩٩٩٠٦٩ أو واتساب ٨١/٩٩٩٠٦٩ وسوف تعمد اللجنة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحق الهيئات المخالفة صونا لحقوق المؤمنين وحفاظا على سمعة ومكانة قطاع التأمين في لبنان.

المستشفيات مع احتفاظها بحق الارتداد على مسبب الحادث. اضافت: وعليه فإن مسؤولية التمويل الفوري لنفقات الطبابة والاستشفاء للمصابين بأضرار جسدية تقع على عاتق هيئات الضمان ولا يجوز لهذه الأخيرة، في أي حال من الأحوال، إحالة المصابين إلى وزارة الصحة أو إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو جهات أخرى لتوفير التمويل. ودعت اللجنة جميع المعنيين

أشارت لجنة مراقبة هيئات الضمان في بيان أمس انه وفي إطار تنظيم قطاع التأمين في لبنان وحماية حقوق حملة العقود ومراقبة مدى تقييد هيئات الضمان بأحكام القوانين المرعية الإجراء، تشدد على أن الأنظمة المرعية الإجراء قد وضعت الأطر المناسبة لتغطية المصابين بأضرار جسدية جراء الحوادث المرورية، فالزمت هيئات الضمان المشتركة في الحادث توفير التغطية التأمينية الفورية لدى